جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص
أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦ ، ٦٨ ، ٧١)
من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية:
- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)
يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى:
" يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يُقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على ارباح المهن غير التجارية خمسون جنيها ".

(المادة الثانية)
يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية
د. محمد معيط

صدر فى ٢٠١٩/٣/٦

منشور

إجراءات رقم (5) لسنه 2019

- الموضح بعاليه قرار وزير الماليه رقم (143) لسنه 2019 الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الماليه رقم (536) لسنه 2005 بخصوص المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبه عند تجديد التراخيص او القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (66، 68، 71) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنه 2005 .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاجراءات
{مها سليم}

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية
{ }

الاسكندرية فى 13/ 3/ 2019
عزة/ منشورات 2019 ص: 34

ميناء الإسكندرية باب (10) مبنى الديوان العام
DIWIAN BUILDING10ALEXANDRIA PORT , GATE
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4874823